الشاهد سنوا ان يبيد قوله وكمل النظر الخ اي انما امر اربعتها الا للحجور
ان لا فائدة في الرؤية وقد يتلمح ذلك البعد من قوله وكمل الخ بعد قوله وكالزنا
واللواط اربعة ص وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ش يعني انه
يستحب للحاكم ان يسال شهود الزنا كيف رايتموه يعظ بها وهل كانت على ظهرها
او على بطنها او غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة ام لا الى غير ذلك
كما ينبغي للقاضي سؤالهم في السرقة كيف اخذوها والى اين ذهبوا بها وهل كان
ذلك في ليل او نهار ومن اي الانواع هي الى غير ذلك اي وندب سؤالهم عما ليس
شرطا في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عما ليس شرطا في الشهادة ه
فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحد واوان كان لسبب
مندوبا وشرطا في البطلان وعدمه قصور منه ص ولما ليس بمال ولا آيل له
كعتق ورجعة وكتابة عدلان ش تقدم انه قال وللزنا واللواط اربعة
وعطف هذا عليه وهو شارع الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى
ان ما ليس بمال ولا يؤول اليه لا يكفي فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو
عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وهو اخراج ومثله الوقف والطلاق غير
الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير
ومن ذلك الرجعة وهو كالعتق الا انه فسخ ايضا ومثله الاستلحاق والاسلام
والردة ويناسبه الاحلال والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر
لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع ويلحق به العدة
ويحتاج لتاريخ الموت او الطلاق لا في انقضاء العدة لان القول لها فيها فظهر
من هذا نظائر الامثلة الثلاثة التي مثل بها المؤلف وما في تاريخ الزوجية
من الخلف مع شاهد الموت ويرث من دعوى النكاح فلان الدعوى في مال
باعتبار قصد المؤلف وان نفذ ... كشاهد بوقف الخ لما ان يكون م
مستثنى للضرورة او مبني على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين ص ولا

الشهادة ثلاثة فينظر على انه صح عنده مثله وفيه لا يظهر للرجال امرأتان
بانها مرتبة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهي شهادة واحد
ذكرا وانثى وهي مسألة اثبات الخلطة المثبتة لليمين ص بوقت ورؤيا اتحد
ش يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنا وهو انه لابد ان يشهدوا بزنا
واحد في وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدر صفة للاربعة
اي يشهدون في وقت اي وقت الاداء ووقت الرؤيا بان يؤدوا في وقت واحد
ويذكروا اتحاد الرؤيا للقاضي فان ادوا في اوقات او اختلفوا في وقت
الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك ان اختلفوا في اماكن الرؤيا او في الطوع ه
والاكراه او في الزنا والشبهة او في الزنا بها قائمة او نائمة او وهو على الجانب
الايمن او الايسر او صوا علاها او اسفلها او كانت في جانب البيت الذي او ازاح
او نحو ذلك ووقت الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت
والباء للاولى بمعنى في حقيقة وفي الثاني بمعنى في مجاز فاستعمل اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه وهو الذي من كلام ... ص وفرقوا ان تفرقوا ش يعني ان شهود الزنا
يفرقون في شهادة الزنا وجوبا لو حصلت ريبة ام لا بخلاف غير الزنا لا يفرقوا
ص وانه ادخل فرجه في فرجها ش يعني ان شهود الزنا لا بد ان يشهدوا في وقت
واحد بزنا واحد برؤيا واحدة وانه ادخل فرجه في فرج المرأة كالمرود في المكحلة
في البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على الستر فضيق فيه الامر
حتى لا يوجد على هذا النمط الا القليل جدا والمفهوم لا دخل بل اولج او زنى بها فرجه
في فرجها والمدار على التيقن ص وجاز النظر للعورة ش يعني انه يجوز لكل
واحد من شهود الزنا انه ينظر للعورة قصدا ليعلم كيف يؤدي الشهادة
ولا يجوز رؤية النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا بناء حيث
جعلت المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق
في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا تصدق المرأة ولا ينظرها

النسا

Copyright © King Saud University